

قرار رقم (91) لسنة 2022

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الكويتية للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الكويتية للاستثمار رقم (AP/2016/0021) الصادرة بتاريخ 2019/08/02؛
- وعلى طلب الشركة الكويتية للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (48) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/04/03.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الكويتية للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 2- مدير محفظة الاستثمار.
- 3- مدير نظام استثمار جماعي.
- 4- مراقب استثمار.
- 5- أمين حفظ.
- 6- وكيل اكتاب.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2022/08/02.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف